

## سنن ابن ماجه

[ ش - ( باب الفرعة والعتيرة ) .

( الفرعة ) في النهاية الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه . وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه . وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ . ( العتيرة ) في النهاية كان الرجل من العرب يندر الندر . ويقول إذا كان كذا وكذا أو بلغ شأؤه كذا فعليه أن يذبح من عشرة منها في رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ . قال الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب بدمها على رأسها . [